قرار لوزير الداخلية رقم 315.25 صادر في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025) يقضي بتعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 242 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 212 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 268 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ولا سيما المادتين 18 و23 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بهاء الدين الزباخ وكيلا قضائيا للجماعات الترابية، وتناط به لهذا الغرض مهام تقديم المساعدة القانونية للجماعات الترابية وهيئاتها ومجموعاتها ومجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومؤسسات التعاون بين الجماعات وتمثيلها أمام مختلف المحاكم في جميع الدعاوى باستثناء المنازعات المتعلقة بالمراقبة الإدارية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه، وكذا الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع الوكيل القضائي للجماعات الترابية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثانية

يمكن للوكيل القضائي للجماعات الترابية أن يفوض، تحت سلطته ومسؤوليته، إمضاءه إلى رؤساء أقسام تابعين للمديرية العامة للجماعات الترابية، كما يمكنه، عند الاقتضاء، تفويض إمضائه إلى ممثلين جهويين على مستوى ولايات الجهات.

المادة الثالثة

يمكن للوكيل القضائي للجماعات الترابية تكليف محامين لتمثيله أمام مختلف المحاكم.

المادة الرابعة

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، قرار وزير الداخلية رقم 1555.20 الصادر في 25 من شوال 1441 (17 يونيو 2020) بتعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2025.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.